جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

حرية التصرف وأثرها في فقه الإمام أبي حنيفة

الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفي زكي موسى شلبي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر

حرية التصرف وأثرها في فقه الإمام أبي حنيفة"

أحمد لطفي زكي موسى شلبي
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
الايميل: Alzsh53@yahoo.com

الملخص:

إن مبدأ "الحرية الشخصية" واحترام الإرادة الإنسانية وعدم تقييدها إلا لضرورة، يعتبر من أكثر الموضوعات التي تشغل الناس في كل عصر على وجه العموم، وفي عصرنا هذا على وجه الخصوص، حيث كثر فيه المنادون بالحرية. وقد ظن بعض المعاصرين أن فقهاء المسلمين لم يشغلهم هذا الموضوع، ولم يعتنوا به في كتاباتهم، وهذا الظن له حظ من الصحة إذا أريد به عدم إفراد هذا الموضوع بالكتابة أو التأليف بشكل واضح ومستقل، أما إذا أريد به عدم تطبيقه في الاجتهادات الفقهية، فهو ظن خاطئ تماماً؛ حيث كان الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– من أوائل الأئمة الذين اهتموا بهذا المبدأ، وأكاد أقول: إنه من المبادئ العامة التي بنى عليها مذهبه واجتهاداته الفقهية. ولا يُفهم من ذلك أنه أطلق العنان للحرية المخرِّبة الهدَّامة التي تربو مفسدةُ إطلاقها على مصلحة تقييدها، بل وضع لذلك الضوابط التي قدرها ورأى أنها تحقق التوازن المقصود بين المصالح والمفاسد في نظره وحسب اجتهاده. وقد سلك الإمام أبو حنيفة منهج التربية للمكلف بديلاً عن إجباره وتقييد حريته قسراً؛ بحيث تصدر التصرفات منه طواعية واختياراً، وقد نتج عن ذلك تفرقته بين الديانة والقضاء في الأحكام، فقد يحل عنده قضاء ما قد يترتب عليه مؤاخذة من جهة الديانة. كما قَيَّد الإمام أبو حنيفة منح حرية التصرف بقيد عدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، مما يعني أن الضرر العام يترجح عند الإمام أبي حنيفة على مجرد توفير الحرية على صاحبها.

الكلمات المفتاحية: الحرية – التصرف – المكلف – الإمام أبو حنيفة – الديانة – القضاء

Freedom of action and its impact on the jurisprudence of "Imam Abu Hanifa

Ahmed lofty zaki moussa shalabi

Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Desouq, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Alzsh53@yahoo.com

Abstract:

The principle of "personal freedom" and respect for human will and not restricting it except for necessity is considered one of the topics that most preoccupy people in every era in general, and in our era in particular, where there are many advocates of freedom Some contemporaries thought that Muslim jurists were not concerned with this subject, nor did they pay attention to it in their writings. This suspicion has some validity if it is meant not to single out this topic in writing or writing in a clear and independent manner. However, if it is meant not to apply it in jurisprudential jurisprudence, then it is a suspicion. Totally wrong; Imam Abu Hanifa - may God be pleased with him - was one of the first imams to pay attention to this principle, and I would almost say: it is one of the general principles on which he built his doctrine and jurisprudential jurisprudence .It is not to be understood from this that he unleashed destructive freedom, the corruption of which is greater than the benefit of restricting it. Rather, he set for that controls that he estimated and saw as achieving the intended balance between interests and harms in his view and according to his diligence .Imam Abu Hanifa followed the approach of educating the accountable person as an alternative to forcing him and forcibly restricting his freedom. So that his actions come voluntarily and by choice, and this has resulted in his distinction between religion and judiciary in rulings, so it may be permissible for him to make up for something that may result in culpability on the part of religion .Imam Abu Hanifa also restricted the granting of freedom of action with the restriction of not harming the public interest of society, which means that public harm, according to Imam Abu Hanifa, outweighs the mere provision of freedom to its owner.

Keywords: Freedom, Disposition, accountable, Imam Abu Hanifa, Religion, Judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين،

وبعد،،،

فإن مبدأ "الحرية الشخصية" واحترام الإرادة الإنسانية وعدم تقييدها إلا لضرورة، يعتبر من أكثر الموضوعات التي تشغل الناس في كل عصر على وجه العموم، وفي عصرنا الحاضر على وجه الخصوص، حيث كثر فيه المنادون بالحرية.

وقد ظن بعض المعاصرين أن فقهاء المسلمين لم يشغلهم هذا الموضوع، ولم يعتنوا به في كتاباتهم، وظنوا كذلك أنهم –فقط– مَن يبحث عن الحرية الشخصية ويدعمها ويطالب بإطلاقها، وهذا الظن له حظ من الصحة إذا أريد به عدم إفراد هذا الموضوع بالكتابة أو التأليف بشكل واضح ومستقل، أما إذا أريد به عدم تطبيقه في الاجتهادات الفقهية، فهو ظن خاطئ تماماً.

ويُعتبر الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– من أوائل الأئمة الأعلام الذين اهتموا بهذا المبدأ، وأكاد أقول: إنه من المبادئ العامة التي بنى عليها مذهبه واجتهاداته الفقهية، فهو على حد تعبير الشيخ محمد أبي زهرة –رحمه الله–: "رجل حُرٌّ؛ يقدر الحرية في غيره كما يريدها لنفسه، ولذلك كان في فقهه حريصاً كل الحرص على أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً"(١).

(١) أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقه؛ للشيخ محمد أبي زهرة ص٤٤٣.

وقد يمَّمت وجهي شطر هذا المذهب الفقهي العظيم الذي أَشرُف بالانتماء إليه؛ لأستخرج من مكنونه النماذج الدالة على أن الإمام أبا حنيفة قد اعتمد هذا المبدأ؛ وسار عليه في اجتهاداته الفقهية كلما أمكنه ذلك.

ولا يُفهم من ذلك أنه أطلق العنان للحرية المخرِّبة الهدَّامة التي تربو مفسدةُ إطلاقها على مصلحة تقييدها، بل وضع لذلك الضوابط التي قدرها ورأى أنها تحقق التوازن المقصود بين المصالح والمفاسد، ولكن هذا كله حسب تقدير الإمام أبي حنيفة الخاص للمفاسد والمصالح، وحسب تقييمه هو لقيمة الحرية وما يضادها من قيم، وهو الأمر الذي كان سبباً للخلاف الفقهي بين الإمام وغيره من الأئمة؛ لأنه يضع الحرية في مقام رفيع، ربما لا تجده عند غيره من الأئمة، وهو ما سيتضح –بمشيئة الله تعالى– في هذا البحث.

وقد جاء البحث بعنوان: "**حرية التصرف وأثرها في فقه الإمام أبي حنيفة**".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة رسم ملامح منهج الإمام أبي حنيفة في اجتهاداته التي تتعلق بموضوع الحرية، وجَمْع جملة من الفروع الفقهية التي يتجلى من خلال دراستها وتحليلها اعتماد الإمام أبي حنيفة في اجتهاداته على مبدأ حرية المكلف في التصرف بما لم يكن عند غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تحمل هذا العنوان، وإن كانت بعض جزئياته قد تمت الإشارةُ إليها أو تناوُلُها في بعض الكتب والدراسات، ومن أهمها:

١– أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه؛ للعلامة الشيخ محمد أبي

زهرة؛ حيث أشار –رحمه الله– إلى هذه السمة من سمات فقه الإمام أبي حنيفة (الحرية والتحرر) في بضع صفحات من كتابه، وتعتبر هذه الإشارة هي البذرة الأولى لهذا البحث والسبب الأول في وجوده؛ حيث كانت هذه الإشارة أول ما اطلعت عليه في هذا الموضوع.

٢- **أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام**، للمستشار عبد الحليم الجندي، حيث أشار أيضاً إشارات موجزة جداً إلى هذا الموضوع، تحت عنوان: أبو حنيفة المفكر.

٣- أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، للدكتور/ محمد يوسف موسى، حيث أشار رحمه الله أيضاً في بضع صفحات من كتابه إلى هذه القيمة تحت عنوان: "رعاية حرية الإنسان وإنسانيته".

وقد فَتَحَتْ هذه الإشارات الواعية والدقيقة من هؤلاء العلماء الكبار الطريق أمام هذه الدراسة؛ لتجمع ما تفرق فيها، وتتوسع فيما تمت الإشارة إليه فيها إشارة موجزة، لتكون –بمشيئة الله تعالى– أول دراسة مستقلة –فيما أعلم– تتناول هذا الموضوع الذي يُبرِز جانباً مهماً وسمة بارزة مشرقة من سمات فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الذي أشرف بالانتماء إلى مذهبه.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ فقمت بتحديد إشكالية البحث، ثم قمت بتتبع جزئياتها، وجمعت المعلومات المتعلقة بها بهدف الوصول إلى علاقات عامة بين هذه الجزئيات عن طريق تناول الجزئيات بالتحليل، للوصول إلى النتيجة النهائية للبحث لتعميم ما تم التوصل إليه في مراحل تالية من عمليات البحث أو الدراسة ذات الصلة.

وإني لأرجو الله –ﷻ– أن أوَفَّق إلى ما أريد، وأن يجعل هذا العمل متقبَّلاً ونافعاً، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في تعريف الحرية، وحديث فقهاء الحنفية عنها، والمعنى المراد بها في هذا البحث، ومدى اعتبارها مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، وملامح فقه التحرر عند الإمام أبي حنيفة.

المبحث الأول: منعُ الحجر على السفيه.

المبحث الثاني: منعُ الحجر على المَدين.

المبحث الثالث: جواز تزويج المرأة نفسَها.

المبحث الرابع: إطلاقُ التصرف في الأملاك الخاصة.

المبحث الخامس: عدم إلزام المكلَّف بتقديرٍ معيَّن فيما لم يرد بتقديره نص، وتفويض ذلك إلى رأيه وغلبة ظنه.

المبحث السادس: عدمُ لزوم الوقف.

المبحث السابع: حرية المستأجر في التصرف في العين المستأجرة.

المبحث الثامن: القيود الواردة على الحرية عند الإمام أبي حنيفة.

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث وخلاصته وتوصياته، وفهرساً للمراجع، وآخر للمحتويات.

﴿ ... إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ **[هود: ٨٨]**

❁ ❁ ❁

التمهيد:

أتناول في هذا التمهيد –بمشيئة الله تعالى– تعريف الحرية في اللغة وفي الاصطلاح، وحديث فقهاء الحنفية عنها، والمعنى المراد بها في هذا البحث، والكلام على اعتبارها مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، وملامح فقه التحرر عند الإمام أبي حنيفة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة وفي الاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة:

الحُرّيّة: مصدر الحُرّ، وحقيقتها: الخَصلة المنسوبة إلى الحُرّ، ويقال لجماعة الأحرار حُرّيّةٌ نسبةً إليها، ومنها قول محمد بن الحسن: فصالَحوهم على أن يُؤمِّنوا حُرّيَّتَهم مِن رجالهم ونسائهم، والحرية هي: رفع اليد عن الشيء من كل وجه.

والحُر في اللغة: خيارُ كُلِّ شيء، والخالصُ من الشوائب، ومن الرق، ومن اللؤم، يقال: حَرَّر الكتابَ وغيرَه: إذا أصلحه وجوَّد فيه وخلَّصه مما يشوبه، وحرَّر العبد: خلَّصه من الرِّق، ورجلٌ حرٌّ: خالصٌ من اللؤم، وتحرر الشعب: تخلص من الاستعمار ومن حكم الأجنبي(١).

فالحرية في اللغة مرادفة للخيرية، وللخلوص مِن كل شائبة أو قيد.

الفرع الثاني: تعريف الحُرية في الاصطلاح:

الحرية تطلق ويراد بها أنواع مختلفة من التحرر، وذلك باختلاف الاصطلاحات والعلوم، وسنتناول فيما يلي الإطلاقات المختلفة للحرية حسب الاصطلاحات المختلفة:

---

(١) القاموس المحيط ج٢/ص٧، تاج العروس ج١٠/ص٥٧٣، المغرب ج١/ص١٩٤، طلبة الطلبة ج٢/ص٢٣٩، المعجم الوجيز ص١٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف ج١/ص٩٢.

فالحرية في اصطلاح الفقهاء هي: خُلوصٌ حُكميٌ، يَظهر في الآدمي؛ لانقطاع حق الغير عنه، ويقابله: الرق(١).

وفي اصطلاح أهل الحقيقة (التصوف): قيل إنها: انقطاع الخاطر مِنْ تَعَلُّق ما سوى الله –تعالى– بالكلية(٢).

وقيل: الخروج عن رِقِّ الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار.

وهي عند أهل الحقيقة على مراتب:

- حرية العامة عن رق الشهوات.
- وحرية الخاصة عن رق المرادات؛ لفناء إرادتهم في إرادة الحق.
- وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار؛ لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار(٣).

و تعني حرية الإرادة الإنسانية في اصطلاح علماء الكلام: أن للمرء حريةً فيما يريد أو يفعل، وقدرةً واستطاعةً عليه، ومن أوضح ممثلي هذا المذهب بين مفكري الإسلام جماعة المعتزلة الذي عَدُّوا الإنسانَ خالقاً لأفعاله على خلاف ما قال به الجبرية(٤).

والحرية بوجه عام تعني: حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته، وتَصدُق على الكائنات الحية جميعِها، من نبات وحيوان وإنسان(٥).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ج١/ص٣٩٧،التعريفات الفقهية، للبركتي ص٧٨.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ص٣٩٨.

(٣) التعريفات، للجرجاني ص١١٦.

(٤) المعجم الفلسفي ص٧١.

(٥) المعجم الفلسفي ص٧١.

والحرية الإنسانية ذات صور شتى، أهمها[1]:

١- **حرية سيكولوجية:** وهي القدرة على تحقيق الفعل دون خضوع لمؤثر خارجي، وإنما تصدر الأفعال عن المرء نفسه، بحيث يشعر أن الفعل صادر عن إرادته، وعلى أساسها تقوم التَّبِعة الأخلاقية، وحرية الإرادة، وحرية الضمير، فالحرية إرادة تَقدُمها رَوِيَّةٌ وتمييز.

٢- **حرية سياسية واجتماعية:** وهي التي يستطيع فيها الفرد أن يفعل ما يريد في حدود القانون ودون أن يسيء إلى غيره، وأخص الحريات السياسية: حرية الرأي، والقول، والعمل، والاعتقاد، وهي مقيَّدة دائماً بنظام المجتمع وحقوق الآخرين، وليس ثمة حرية مطلقة.

هذه هي مجمل معاني الحرية على اختلاف الاصطلاحات والفنون، ولكن كيف كان حديث فقهاء الحنفية -على وجه الخصوص- عنها، وما هو المعنى المراد بها في هذا البحث، هذا ما سنتكلم عنه في المطلب التالي:

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الفلسفي ص٧١.

المطلب الثاني: حديث فقهاء الحنفية عن الحرية، والمعنى المراد بها في هذا البحث:

تناول فقهاء الحنفية مفهوم الحرية بالشرح والبيان عند حديثهم عن ضده وهو الرق، فكما يقولون: بضدها تتميز الأشياء، وقد أشاروا –رحمهم الله– إلى أن الحرية تعتبر قوة في مقابل الضعف الذي يكون عليه غير الحر.

قال في الجوهرة النيرة: "العتق في اللغة هو القوة؛ لأنه إزالة الضعف وهو الرق، وإثبات القوة الحكمية وهي الحرية، وإنما كانت الحرية قوة حكمية؛ لأن بها يظهر سلطان المالكية ونفاذ الولاية، والشهادة؛ إذ المملوك لا يقدر على شيء من هذا؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [النحل: ٧٥]" (١).

ويُلاحظ هنا أنهم رَتَّبوا على الحرية سلطانَ المالكية؛ فبسببها يستطيع الإنسان أن يتملك، ورتبوا عليها –أيضاً– نفاذَ التصرف فيما للإنسان ولاية عليه.

وقد بدا لي من خلال تتبع حديث الفقهاء عن الحرية أنها على مراتب عندهم، فهناك الحرية الكاملة، وهناك الحرية الناقصة.

وحتى تتحقق الحرية الكاملة للإنسان، لابد من توافر أمرين فيه؛ **الأول:** مِلْكُ الرقبة، بمعنى أن لا يكون لأحد على رقبته تَسلُّطٌ ولا مِلْك، **والثاني:** مِلْكُ اليد والتصرف، بمعنى أن ينفذ تصرفه فيما له عليه ولاية دون توقف على إجازةٍ أو إذنٍ من أحد.

وقد تجلى هذا التقسيم عند حديث الفقهاء عن المكاتَب؛ فقد ذكروا أنه

(١) الجوهرة النيرة ج٢/ص٩٥، وينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج٣/ص٧٤.

بعقد المكاتبة يمتلك شطر حريته، وهي حرية التصرف ونفوذه، وإن بقي عبداً مملوك الرقبة، وتحرير هذه الرقبة هو الشطر الثاني –والأهم– للحرية عند الفقهاء.

قال الإمام السرخسي: "وعقدُ الكتابةِ يَرِدُ على المملوكِ ليَتَوَصَّل به إلى مِلك اليد والمكاسب في الحال، والحريةِ في ثاني الحال"(١).

ونلحظ من خلال هذا النص أن الفقهاء لم يعتبروا ملك التصرف ولا ملك الكسب وحده حريةً؛ طالما كانت الرقبة مملوكة! فأي حرية تلك التي تنشأ وتتلاشى بإرادة الغير (السيد)؟! فكأن الحرية التي كانت مرادة للفقهاء عند الإطلاق هي حرية الرقبة لا غير، على اعتبار أنها أهم وأخطر؛ فبدونها لا عبرة بأي تصرف يقوم به الإنسان، ومعها يصبح الإنسان أهلاً للتصرف، ولهذا اقتصروا على هذا المعنى (حرية الرقبة) عند تعريفهم للحرية كما سبق عند بيان المعنى الاصطلاحي لها.

وحيث إن حرية الرقبة أصبحت ثابتة لكل بني البشر –تقريباً–، وأصبحت من الحقوق الأساسية لأي إنسان؛ فينبغي أن يرتقي مصطلح الحرية درجة عند الفقهاء المعاصرين؛ ليكون المعنى المهم والأساسي له هو حرية الإنسان في التصرف، وعدم تقييده بغير ضرورة.

وفي موضع آخر يزيد الإمامُ السرخسي –رحمه الله– الأمرَ وضوحاً فيقول: "موجب العقد (عقد المكاتبة) مالكية اليد في حق المَكَاسِب والمنافع للمكاتَب؛ فإنه كان مملوكاً يداً ورَقَبة، فهو بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد؛ لأن مالكية اليد من كرامات بني آدم، وهو مع الرق أهلٌ لبعض الكرامات؛ ألا ترى أنه أهل لمالكية النكاح؟ ومالكيةُ اليد تنفصل عن مالكية الرقبة؛

(١) المبسوط ج٧/ص١٦٦.

ألا ترى أن الراهن يُثبِت للمرتهن ملك اليد؟ وأن الغاصب يضمن بتفويت اليد؟ فكذلك بالكتابة يثبت له مالكية اليد"(١).

ففي هذا النص يبين الإمام السرخسي –رحمه الله– أن هناك انفصالاً – بنوع ما– بين ملك الرقبة وملك اليد (التصرف)، فقد يملك مملوكُ الرقبةِ (العبد) يدَه؛ فيصح منه التصرف؛ كما في المكاتَب، وقد لا يملك غيرُ مملوك الرقبة (الحرُّ) يدَه؛ فلا يصح منه التصرف؛ كما في المرتهن والمحجور عليه لصغر أو جنون.

ثم يبين الإمام الزيلعي –رحمه الله– أن مقتضى ملك اليد (التصرف) هو الملك التام غير المنقوص، والذي لا يقبل الحجر أو التقييد بغير مسوغ شرعي؛ حتى سماها "مالكية اليد على وجه الاستبداد" فيقول في معرض حديثه عن أحكام المكاتَب، وعن حكم ما لو اشترط عليه سيدُه ألا يخرج من بلده التي هو فيها: "(وإنْ شَرَطَ أن لا يَخرُجَ مِن المِصر) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر وإن شَرَطَ المَولى عليه أن لا يَخرج من البلد؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة؛ لأن مقتضاه **مالكية اليد على وجه الاستبداد، والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسابه، وأن لا يتحكم عليه أحد، وتحصيل المال بأي وجه شاء، وذلك بأن يتصرف كيفما شاء وينفرد به**؛ لأن التحصيل يختلف باختلاف الأوقات والأماكن خصوصاً في السفر؛ فإنه مظنة التحصيل ومظنة الربح؛ قال الله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ

(١) المبسوط ج٧/ص٢٠٦.

وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ [المزمل : ٢٠]، فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلافُ موجب العقد ومقصوده؛ فيبطل هو دون العقد"[1].

ويمكننا أن نشتم من تلك النصوص أن حرية الملك والتصرف هي صلاحية موجودة في بني آدم جميعاً، وهي نوع من تكريم الله –عز وجل– لهم، بها يتميزون عن البهائم والجمادات! وأن الذي حال بين الرقيق وبين هذه الحرية (حرية التصرف) هو أن رقبتهم مملوكة لسيدهم، وبالتالي فإن كل كسب وكل تصرف منهم تؤول منافعه مباشرة إلى السيد، مما يجعل مسألة كسبهم مسألة عديمة الجدوى بالنسبة لهم، كما أن مقتضى الرق هو طاعة السيد فيما يأمر به أو ينهى عنه، وهو ما يسلبهم الحرية والإرادة أيضاً؛ وهو ما يصلح أن نسميه مانعاً من حرية التصرف، فإذا زال هذا المانع بالإذن أو العتق، عاد الإنسان إلى طبيعته التي خلقه الله عليها وهي حرية اليد والملك والتصرف.

المعنى المراد بالحرية في هذا البحث: الحرية المرادة في هذا البحث هي حرية التصرف للأفراد، وليست الحرية من الرق فقط (كما هي في اصطلاح الفقهاء)، ولا الحرية من الشهوات (كما هي في اصطلاح الصوفية)، ولا حرية الإرادة الإنسانية بمعنى خلق الإنسان أفعال نفسه الاختيارية (كما هو مصطلح علماء الكلام).

(١) تبيين الحقائق ج٥/ص١٥٦.

ومن ثَمَّ فإن موضوع البحث هو حرية التصرف والاختيار، بمعنى: أن يقول الإنسان ما يشاء ويفعل ما يريد بنفسه، دون أن تَرِد على حريته قيود أو أغلالٌ تمنعه من التصرف بلا ضرورة، وقد عبر عنها الإمام الزيلعي بأبلغ عبارة حين قال: أن يملك يده (تصرفه) على وجه الاستبداد، وأن يختص بنفسه ومنافع نفسه وأكسابه، وأن لا يتحكم عليه أحد، وذلك بأن يتصرف كيفما شاء وينفرد به[1].

۞ ۞ ۞

(١) تبيين الحقائق ج٥/ص١٥٦.

المطلب الثالث: الحرية مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي

انتهى الباحثون المعاصرون إلى أن حرية المكلفين مقصدٌ مِن مقاصد التشريع الإسلامي.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله–:"... لمَّا تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لزم أن يتفرع على ذلك أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية"(١).

وقال: "وقد حاطت الشريعة في كثير من تصاريفها حرية العمل بحائطِ سَدِّ ذرائِعِ خَرْم تلك الحرية"(٢).

فلا يقبل الإسلامُ أيَّ مساس بالحرية؛ لأن أي مساس بها يزلزل إنسانية الإنسان، والإسلام يريد للإنسان أن يكون حراً كامل الحرية، وتؤكد مبادئُ الإسلام وتعاليمُه على أن أي إضرار بالحرية يُفسد تعبير الإنسان عن ذاته، وأن الإنسان لا يكتمل إلا بالتعبير عن فِكرِه، وأن التطور الروحي غير ممكن دون اتصالٍ حرٍّ بالآخرين، وتبادل الفكر، فلا يجوز تقييد الحرية – ناهيك عن إلغائها– بحجة تصحيحها، وهذا هو الجوهر الأصيل الذي جاءت به رسالة الإسلام، إنه بكلمة واحدة: الحرية(٣).

وقد أثبت العلماء ذلك المقصد بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ذكر هذه الأدلة الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٢٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٢.

(٣) مقاصد الخير وفقه المصلحة، للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم ص٢٦، ٢٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٢ وما بعدها.

ويقول الإمام محمد عبده في تفسيره: "وَرَدَ في فضل العتق ما بلغ معناه حَدَّ التواتر، فضلاً عما ورد في الكتاب، وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية، وجفوته للأسْر والعبودية"(١).

ولا شك أن التحرر من العبودية هو أحد أنواع التحرر التي يريدها الإسلام ويقصدها، وقد مر أن التحرر من العبودية يفتح أبواب الحريات المختلفة على مصراعيها؛ فَبَعدَه يصير العبدُ حراً فيما يقول ويفعل.

وعلى كل حال: فالحرية جمالٌ في الإنسان، لا ينكره إلا كل سقيم الفكر، معتل الفطرة، قال الإمام النسفي في تعريف العتق: "وَالْعَتِيقُ مَنْ نَالَ جَمَالَ الْحُرِّيَّةِ"(٢)، فَوَصَفَ الإمامُ النسفيُ –رحمه الله– الحريةَ بأنها جمال يتزين به الإنسان.

ومن جميل ما وقفتُ عليه من فروع الفقه التي تعبر عن جمال التشريع وحرصه على تحرير الإنسان ما أمكن؛ ما ذكره الإمامُ الزيلعي وغيرُه؛ حيث قال –رحمه الله–: "(ولو كان في يد مُسلِم ونصراني؛ فقال النصراني: ابني، وقال المسلمُ: عبدي؛ فهو حرٌ ابنُ النصراني) أي لو كان الصبيُ في أيديهما؛ فادعى النصرانيُ أنه ابنه، والمسلمُ أنه عبده، وادَّعياه معاً، كان حراً ابن النصراني؛ لأنه ينال بذلك شرفَ الحرية في الحال، والإسلامَ في المآل؛ إذ دلائلُ الوحدانية ظاهرةٌ؛ فكان فيه الجمعُ بين المصلحتين، وفي عكسه فواتُ شرف الحرية؛ إذ لا قُدرة له على اكتسابها، فكان الجمع بينهما أولى.

ولا يقال: ينبغي أن يكون عبداً للمسلم لأن الإسلام مرجِّح؛ لأنا نقول: الترجيح يكون عند التعارض، وهو الاستواء، ولا تعارض هنا؛ لأن النظر له فيما قلنا أوفر، فانتفى الاستواء، بخلاف ما إذا ادعى كلٌ واحدٍ منهما أنه

(١)الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥/ص٤٢٨، نقلاً عن مقاصد الخير وفقه المصلحة ص٢٤.
(٢) طلبة الطلبة ج٢/ص٢٣٩.

ابنه؛ حيث يكون المسلمُ فيه أولى؛ لاستوائهما في دعوى البنوة، فيرجح المسلم بالإسلام، وهو أوفر للصبي؛ لحصول الإسلام له في الحال تبعا لأبيه"[1].

فانظر كيف رجح الفقهاءُ جانب تحصيل الحرية للصبي على جانب تحصيل الإسلام؛ فإن الحرية إذا فاتت لا تدرك، أما الإسلام فيمكن إدراكه بالعقل السليم مع ظهور دلائله؛ وكذلك فإن الإنسان الحر هو أقدر على النظر والتفكر والبحث الحر، وهو ما يكون سبباً في هدايته إلى الإسلام.

❁ ❁ ❁

(١) تبيين الحقائق ج٤/ص٣٣٤، العناية ج١١/ص٤٥١.

المطلب الرابع: ملامح فقه التحرر عند الإمام أبي حنيفة:

اتَّسم مذهبُ الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– بالمحافظة على حرية الإنسان في التصرف ما أمكن، وبفتح السبل أمام تلك الحرية كلما وجد إلى ذلك سبيلاً، وبمنع التسلط عليها دون سبب يبيح ذلك.

وقد كانت حلقة درس الإمام أبي حنيفة مظهراً من مظاهر احتفائه بالحرية؛ فقد كانت ميداناً يدرب فيه تلامذته على ممارسة الحرية بشكل عملي، حيث شَكَّل الإمامُ –رحمه الله– مذهبَه بطريق الشورى مع أصحابه وتلاميذه، فكان يعرض عليهم المسألة ويحاورهم ويناظرهم ويسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ثم يأتي كلٌّ منهم بجواب، ويقول كل واحد ما عنده، ويناظرهم الإمام –رحمه الله تعالى– وقد تستمر المناظرة شهراً أو أكثر حتى يستقر آخرُ الأقوال فيثبته تلميذُه الأكبر أبو يوسف، حتى أثبت مذهبه على هذا المنهاج.

ولقد أراد الإمامُ أبو حنيفة بهذه المناظرات وعدم استبداده بالرأي أن يُعَلِّم تلاميذه الحرية معه ليكونوا أحراراً مع غيره، إذ أنهم لن يتعلموا الحرية في التفكير إلا إذا مارسوها في التعبير، ولن يتعلموا الحرية مع الناس إلا إذا تعلموها مع أستاذهم(١).

يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله–:"كان أبو حنيفة رجلاً حراً يقدِّر الحرية في غيره كما يريدها لنفسه، ولذلك كان في فقهه حريصاً كل الحرص على أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به، فليس

(١) مقدمة تحقيق كتاب: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ص١٠، وينظر: أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، للمستشار عبد الحليم الجندي، ص٥٠.

للجماعة ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شئون الآحاد الخاصة، ما دام لم يوجد أمر ديني قد انتهك، ولا حرمات قد أبيحت؛ إذ تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة للتدخل لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة على نظام معين، أو يدبر أمر ماله بتدبير خاص.

ولقد نجد أن النُّظُمَ القديمة والحديثة للأمم ذوات الحضارات تنقسم في اتجاهاتها إلى إصلاح الناس إلى قسمين:

اتجاه تغلب فيه النزعة الجماعية؛ إذ تكون أكثر تصرفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة عن قُرب أو بُعد تحت إشراف الدولة، وهكذا كما ترى في بعض النظم القائمة والتي بادت.

والنظام الآخر نظام تنمية الإرادة الإنسانية وتوجيهها بوسائل التهذيب والتوجيه نحو الخير، ثم ترك حبلها على غاربها من غير رقابة، وقد قيدت النفس بشكائم خلقية ودينية تعصمها من الشرور والبعد عن الفساد.

ولعل أبا حنيفة كان يميل إلى هذا القسم الثاني"[1].

ومن خلال هذا النص الرائع في تحليل شخصية الإمام أبي حنيفة – وهو تحليل صادر مِن أبرز مَنْ كتب في تحليل شخصيات أئمة المذاهب الفقهية العلامة الشيخ محمد أبو زهرة– وكذلك من خلال مدارستنا لمسائل البحث، يمكننا أن نحدد ملامح منهج الإمام أبي حنيفة في مدى اعتباره لقيمة الحرية، فيما يلي:

١- **التفرقة بين الديانة والقضاء في الأحكام المتعلقة بحرية التصرف:** إن الإمام أبا حنيفة يميل إلى أن تصدر التصرفات من المكلف بكامل إرادته واختياره، وفي سبيل تحقيق ذلك فهو يميل إلى تربية المكلف،

(١) أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص٤٤٣.

وتنمية الوازع الديني لديه؛ وليس إلى إجباره وقسره عن طريق القضاء، والحكم بناءاً على ذلك قد يختلف عنده من الديانة إلى القضاء؛ فقد يحل قضاء من المكلف ما لا تُحِلُّه الديانة، وهذا المنحى قد تجلى في مسألة حرية تصرف الإنسان في ملكه الخالص حتى ولو أضر تصرفُه بجاره، فالحكم قضاءً هو حريته في التصرف في ملكه بكل أنواع التصرفات وإن أضرت هذه التصرفات بجاره، أما ديانة فهو مأمور بحسن معاشرة الجار وعدم إيذائه بأي صورة حتى ولو كانت من التصرفات المباحة له، وسوف يتبين ذلك عند دراسة هذه المسألة في محلها من البحث.

٢- **لا يَحجر الإمامُ أبو حنيفة على الحُرِّ إلا لسببين اثنين: الجنون، والصغر**، والحجر على كليهما هو لمصلحة محقَّقَة تعود عليهما، لا على غيرهما، وهذا يشير إلى أن تقييد حرية الإنسان الحر لا يمكن أن يكون لمصلحة شخص آخر، عند الإمام أبي حنيفة.

أما المجنون فهو فاقد للعقل والتمييز تماماً، ولهذا يُحجَر عليه اتفاقاً تحقيقاً لمصلحته؛ إذ في إعطائه حرية التصرف إضرار محقق به وبغيره من المكلفين.

وأما الصغير فهو ناقص العقل والتمييز بشكل كبير، والحجر عليه مرتبط بتحقيق ما فيه مصلحته أيضاً، إذ في إعطائه حرية التصرف مع هذا النقصان في الإدراك والتمييز تعريض لذمته للشغل، ولأملاكه للضياع، ومع ذلك فإن الإمام أبا حنيفة لا يرى استمرار الحجر عليه إلى البلوغ، بل هو يزيل الحجر عنه بمجرد إيناس الرشد منه، حتى ولو لم يبلغ؛ وفي هذا مبادرةٌ منه -رضي الله عنه- إلى إزالة القيود الواردة على حريته في التصرف، ومسارعةٌ إلى تحريره من الحجر؛ قال الإمام الكاساني: "وأما الصبي العاقل: فيُمنَع عنه ماله إلى أن يؤنَس منه

رشده، ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: ٦] أَذِنَ سبحانه وتعالى للأولياء في ابتلاء اليتامى، والابتلاء: الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة، وإذا اختبره فإن آنس منه رشداً دفع الباقي إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: ٦] والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، وهذا عندنا، وعند الشافعي -رحمه الله- يمنع منه ماله ولا يجوز للولي أن يدفع شيئاً من أمواله إليه، وأن يأذن له بالتجارة قبل البلوغ "[1].

فالحجر على المجنون والصغير إذاً مرتبط بتحقيق مصلحتهما، ودفعِ الضرر عنهما -لا عن غيرهما- عند الإمام أبي حنيفة.

وأمرٌ آخر بالنسبة للصغير؛ أن الإمام أبا حنيفة يرى تخييره عند البلوغ في نفاذ التصرفات التي ينوب عنه فيها وليُّه، والتي يدوم أثرُها ويستمر على الصغير طيلة حياته كالنكاح، لكنه يقصر حكم التخيير على

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص١٧٠.

ما إذا زوَّج الصغيرَ غيرُ الأب والجد في ظاهر الرواية[١]؛ إذ الأب والجد كاملا الرأي، وافرا الشفقة، ولا يمكن أن يُقدِما إلا على ما فيه مصلحة الصغير قطعاً، وتخيير الصغير عند البلوغ هو احترام لحريته واختياره؛ خصوصاً فيما يدوم أثره ويستمر[٢].

٣- **عندما تتسبب الحرية في الإضرار بعموم الناس؛ أو في تضييع المصلحة العامة فإنها تُهدَر ولا يجب الحفاظ عليها:** كان الإمام أبو حنيفة لا يضع على الحرية قيداً إلا إذا أدى إطلاقُها إلى تفويت ما هو أهم منها من وجهة نظره، فحرية الإنسان مصونة ما لم يخالف صاحبُها النظامَ العامَ أو يضر بعموم المسلمين ضرراً مؤكداً؛ فحينها يجب التدخل لمنع هذا الضرر عن عموم المسلمين عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، وقد تجلى ذلك المنحى في إجازته بيع الطعام على المحتكرين في أوقات الأزمات، وكذلك في إجازته التسعير على التجار في أوقات الأزمات أيضاً، مع أنه يقول بعدم جواز ذلك في الأوقات الطبيعية، وسوف يتبين ذلك عند دراسة المسألتين في محلهما من البحث.

---

(١) مع ذلك فإن ابن سماعة –رحمه الله تعالى– ذكر فيه قياساً واستحساناً، قال: في القياس يثبت لها الخيار (يعني حتى لو زوج الصغير الأب أو الجد)؛ لأنه عَقَدَ عليها عقداً يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب، فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها، ولكن الحنفية تركوا القياس هنا للأثر؛ ولأن الأب وافر الشفقة؛ ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه، ومع وفور الشفقة هو تام الولاية؛ فإن ولايته تعم المال والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده.

– المبسوط ج٤/ص٢١٣، البناية ج٥/ص٩٤، الاختيار ج٣/ص٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٥، الهداية مع العناية ج٣/ص٢٧٧.

٤- **عندما تتعارض الحريةُ مع المحافظة على ما هو مجمع عليه فعلاً أو تركاً فإنها تُهدَر ولا يجب الحفاظ عليها:** فلا يجوز لمسلم أن يرتكب محرَّماً مجمَعاً على تحريمه كالزنا مثلاً بدعوى الحرية؛ ولا أن يترك واجباً مجمعاً على فعله كالصلاة أو الصيام بداعي الحرية أيضاً، أما ما هو مختلف فيه فلا ينكر على فاعله ولا على تاركه؛ إذ المختلف فيه لا يجوز إنكاره كما هو متقرر في قواعد الفقه(١).

٥- كما فتح الإمامُ أبو حنيفة ذرائعَ الحرية أمام المكلفين؛ فإنه أعطى للحاكم أو ولي الأمر الحقَ في إيقاع العقاب المناسب بمن تتسبب ممارستُه لحريته في الإضرار بالآخرين؛ كمسألة حبس المدين المعسر مثلاً بديلاً عن الحجر عليه.

وسوف يتبين ملامح هذا المنهج عند دراسة المسائل المندرجة في البحث، والتي سنتناولها -بمشيئة الله تعالى- في المباحث التالية.

۞ ۞ ۞

(١) من القواعد المتفق عليها أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه؛ فمن ارتكب محرماً مجمعاً على تحريمه لا يسعه أن يقول: أنا حر فيما أفعل؛ لأن الحرية تتقيد بعدم مخالفة ما هو مجمع عليه، أما المختلف فيه؛ وهو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكاره؛ لأنه يقوم على دليل.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج٢/ص٧٥٧.

المبحث الأول: منع الحجر على السفيه.

سوف أتناول في هذا المبحث تمهيداً في تعريف الحجر وذكر أسبابه عند الفقهاء، ثم أتناول موقف الإمام أبي حنيفة من الحجر على السفيه.

تمهيد: في التعريف بالحجر، وذكر أسبابه:

المطلب الأول: تعريف الحجر في اللغة وفي الاصطلاح:

تعريف الحجر في اللغة: حَجَرَ عليه حجراً من باب قَتَلَ: مَنَعَه التصرفَ، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ.

والحِجر بكسر الحاء: الحرام؛ لأنه مُنِعَ عنه، و: العقل؛ لأنه مانع عن القبائح، و: حطيم الكعبة في مكة؛ لأنه مُنِع عن الإدخال في قواعد البيت، وحَجْرُ السفيه: منعُه عن التصرفات(١).

فأصل مادة "حَجَرَ" في اللغة لا يخرج عن معنى المنع والتقييد مطلقاً.

تعريف الحجر في الاصطلاح:

عرَّفه الحنفية بأنه: منعُ نفاذِ تصرفٍ قولي –لا فِعْليّ– لِصِغَرٍ، ورِقّ، وجنون(٢).

وقيل: هو عبارة عن منعٍ مخصوصٍ، في حق شخصٍ مخصوصٍ، وهو الصغير والرقيق والمجنون(٣).

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قُوْته أو تبرعه بماله(٤).

---

(١) القاموس المحيط ج١/ص٤٧٥، المصباح المنير ج١/ص١٢١، طلبة الطلبة ص٣٢٤.

(٢) التعريفات ص١١١.

(٣) البحر الرائق ج٨/ص٨٨.

(٤) منح الجليل ج٦/ص٨٢.

وعرفه الشافعية بأنه: المنع من التصرف في المال[1].

وعرفه الحنابلة بأنه: منع الصبي، والمجنون، والسفيه، من التصرف في مالهم مطلقاً، ومنع العبد، والمكاتب، والمريض، والراهن، والولي، ونحوهم من تصرف خاص[2].

وتعريفات الحجر الاصطلاحية -على اختلافها- تتفق على أن الحجر هو منع المكلف من التصرف أو من نفاذه؛ مع اختلافهم في تلك الأسباب الموجبة للحجر، والتي سوف أبينها في المطلب التالي.

۞ ۞ ۞

(١) كفاية الأخيار ج١/ص٢٦٦، وينظر: نهاية المطلب ج٦/ص٤٣١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤/ص٩١، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص١٥٥.

المطلب الثاني: أسباب الحجر:

اختلف الفقهاء في الأسباب الموجبة للحجر:

فذهب الإمام أبو حنيفة –ووافقه زفر– إلى أن أسباب الحجر: ثلاثة فقط، هي: الصغر، والجنون، والرق.

قال الإمام الكاساني: "قال أبو حنيفة –عليه الرحمة–: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرق، وهو قول زفر"(١).

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلى أن أسباب الحجر ثمانية؛ على اختلاف بينهم في بعضها، وهي: الصِبا، والجنون، والتبذير، والرِّق، والفَلَس، والمرض، والنكاح، والردة(٢).

ويتبين من خلال هذا العرض أن السفه(٣) أو التبذير ليسا بسبب للحجر عند الإمام أبي حنيفة وزفر(٤)، بينما هما سبب للحجر عند بقية الأئمة(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص١٦٩، وينظر: العناية ج١٣/ص١٩٥، مجمع الأنهر ج٢/ص٤٤٢، فتح القدير ج٢٠/ص٤٩١.

(٢) الذخيرة ج٨/ص٢٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥/ص٢٩٠، مواهب الجليل ج٥/ص٧٥، الحاوي الكبير ج٦/ص٣٤١، فتح العزيز ج١٠/ص٢٧٥، الوسيط ج٤/ص٣٧، المغني ج٤/ص٥٥٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج١/ص٣٩٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢/ص١٣٠.

(٣) السفه: خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. العناية ج٩/ص٢٥٩.

(٤) بدائع الصنائع ج٧/ص١٦٩، الهداية ج٩/ص٢٥٤، أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص٢١٣، ٢١٤.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢/ص٨٣٣، جامع الأمهات ج١/ص٣٨٥، الحاوي الكبير ج٦/ص٣٤٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ج١٠/ص٢٧٥، المجموع ج١٣/ص٣٤٤، الروض المربع ج٥/ص١٦٣، مطالب أولي النهى ج٣/ص٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص١٥٥.

وجهة نظر الإمام أبي حنيفة في عدم الحجر على السفيه:

من أهم الفروع الفقهية التي تُظهِر اعتناء الإمام أبي حنيفة بمبدأ حرية المكلف في التصرف، مسألة الحجر على السفيه؛ حيث غَلَّبَ –رحمه الله– مصلحة توفير الحرية على السفيه، على مصلحة حفظ ماله عليه أو على ورثته، وهو ما يبين موقع الحرية في سلم الأولويات عند الإمام –رحمه الله– فمع أن حفظ المال من الضروريات الخمس، إلا أنه قدَّم عليه حفظ الحرية، وكأنه اعتبر أن حفظ الحرية على السفيه داخلٌ في حفظ نفسه، التي هي أعلى من المال في سلم الضروريات.

وقد استدل الإمامُ أبو حنيفة على مذهبه في عدم الحجر على السفيه بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، وكذلك استدل مخالفوه على مذهبهم، ولكن ليس من غرضي في هذا البحث أن أسرد الأدلة والمناقشات والردود؛ لأنني لا أريد ترجيح أحد الرأيين على الآخر بقدر ما أريد إبراز المنحى الاجتهادي الذي يَبرُز من خلاله كيف أن الإمام أبا حنيفة كان يضع حرية المكلف في ذروة سنام الهرم المقاصدي، ويحاول دائماً توفير هذه الحرية على أصحابها ما لم تؤد إلى ضرر أكبر من مصلحة توفيرها.

ولهذا سوف أقتصر على الدليل العقلي الذي استدل به الإمامُ على مذهبه؛ إذ الأدلة العقلية هي التي تُبرِز مكامن الاحتجاج الحقيقية التي يعتمد عليها الفقيه في فهم وتوجيه الأدلة النقلية.

وأبرز الأدلة العقلية التي استدل بها الإمام هي: أن السفيه حرٌّ مخاطَبٌ عاقلٌ قد تصرَّف في خالص حقه فلا ينبغي أن يُحجَر عليه؛ لأنه في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير وتضييع المال، فلا يُتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى؛ بخلاف ما لو كان

في الحجر دفعُ ضررٍ عامٍّ كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمُكاري المفلس(١).

فهذا الاستدلال العقلي يكشف عن ترتيب الإمام أبي حنيفة للضروريات، وأين يضع الحرية منها؛ حيث يُفهم من تعليله أنه يعتبر تقييد حرية التصرف (سلب الولاية أو الأهلية) إهداراً للآدمية بالكلية، وإلحاقاً للمكلف بالبهائم؛ وأن ضرر ذلك على الإنسان أشد بكثير من ضرر إهدار المال.

يقول الإمام السرخسي: "... وفي إهدار قوله في التصرفات إلحاق له بالبهائم، والمجانين فيكون الضرر في هذا أعظم من النظر الذي يكون له في الحجر من التصرفات؛ لأن الآدمي إنما بَايَنَ سائرَ الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات"(٢).

ويقول أيضاً: "والمعنى فيه: أنه حرٌّ مُخاطَبٌ، فيكون مطلَقَ التصرف في ماله كالرشيد، وفي هذين الوصفين إشارة إلى أهلية التصرف والمحلية فيه؛ لأن بكونه مخاطَبا نُثبت أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزِمٌ، وأهلية الكلام بكونه مميّزاً، والكلام المميز بنفسه بكونه مخاطباً، والمحلية تثبت بكونه خالص ملكه، وذلك يثبت باعتبار حرية المالك، وبعد ما صدر التصرف من أهله في محله لا يمتنع نفوذه إلا لمانع، والسَّفَه لا يصلح أن يكون معارِضاً للحرية"(٣).

ويقول الإمام المرغيناني: "وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى،

---

(١) المُكاري المفلس: هو الذي يتقبل الكراء (الأجرة) ويؤجر الدواب وليس له ظَهْر يَحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. التقرير والتحبير ج٢/ص٢٠٢.

(٢) المبسوط ج٢٤/ص١٦٠، وينظر: العناية على الهداية ج٩/ص٢٦١، البناية ج١١/ص٩٠.

(٣) المبسوط ج٢٤/ص١٥٩.

حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى"[١].

وأختم هنا بقول الدكتور محمد يوسف موسى: "إن الإمام أبا حنيفة في هذه المسألة يقدر الحرية الإنسانية، ويرفعها فوق كل اعتبار؛ لأن ذهابها لا يمكن تعويضه، والأمر ليس كذلك في المال وما إليه من عروض هذه الحياة"[٢].

ولا يُفهم من عدم حجر الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– على السفيه استهانتُه بمقصد حفظ الأموال؛ فهو يعتبره ويشدد عليه؛ وكيف لا وهو أحد الضروريات الخمس، وإنما فقط هو يرجِّح مقصداً على مقصد عند التعارض.

ثم إنه بعد توفير الحرية على أربابها لا يرى مانعاً من اتخاذ إجراءات أخرى –احترازية– لحفظ الأموال، دون أن تؤدي إلى سلب الحرية بالكلية كما في الحجر، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية خوَّلها له الشرع، شريطة ألا يأتي ذلك على حرية الإنسان في التصرف.

۞ ۞ ۞

(١) الهداية مع العناية ج٩/ص٢٦١.

(٢) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، محمد يوسف موسى، ص٨٩، ط: مؤسسة هنداوي، الأولى ٢٠٢١م.

المبحث الثاني: منع الحجر على المَدين.

تبيَّن من الحديث سابقاً عن أسباب الحجر أن الدَّين ليس سبباً من أسبابه عند الإمام أبي حنيفة، بينما هو سبب عند غيره من الفقهاء(١).

وكون الدَّين ليس سبباً من أسباب الحجر يستلزم أمرين عند الإمام أبي حنيفة؛ أحدهما: عدم جواز الحجر على المدين؛ بمعنى: عدم جواز منعه من التصرف في ماله، والثاني: عدم جواز بيع القاضي ماله غصباً عنه لتسديد ديونه.

وفي كلا الأمرين يتبين –بوضوح– كيف أن الإمام أبا حنيفة لا يقبل أبداً المساس بحرية المكلف في التصرف حتى ولو كان مَديناً وطالبه غرماؤه بتسديد ديونه، أو حتى لو طلبوا من القاضي منعَه من التصرف فيما يملك.

والعلة في ذلك –كما ذكرها شُرَّاح المذهب– هي الموازنة بين ضرر الغرماء بتعريض مالهم للضياع، وضرر المدين بإهدار أهليته وحريته في التصرف، وأن موازنةً هذا شأنُها لابد من أن يرجَّح فيها جانب ضرر فَقْد الأهلية وإهدارها على ضرر فَقْد المال أو تعريضه للضياع.

قال الإمام المرغيناني: " قال أبو حنيفة: لا أحجُرُ في الدَّين، وإذا وجَبَتْ ديونٌ على رجل، وطَلَبَ غرماؤه حبسَه والحجرَ عليه لم أحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص"(٢).

وزاد الإمام البابرتي تعليل الإمام أبي حنيفة إيضاحاً فقال: "...وأبو حنيفة –رحمه الله– لا يجوِّزه لأن فيه إهدار أهليته؛ وذلك ضرر فوق ضرر المال، فلا يُترَك الأعلى للأدنى.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ج٥/ص٢٦٥، القوانين الفقهية ج١/ص٢١٠، الحاوي ج٦/ص٢٦٤، نهاية المطلب ج٦/ص٣٠٣، المحرر ج١/ص٣٤٥، الفروع ج٦/ص٤٥٤.

(٢) الهداية مع العناية ج٩/ص٢٧١، وينظر: بدائع الصنائع ج٧/ص١٧٠.

فإن قيل: إهدار الأهلية ضرر يَلحق المديون، وتَرْك الحجر ضرر يلحق الدائن، وإنما يكون الأول أعلى أن لو كانا في شخص واحد.

فالجواب: أن ضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة، والحبس ضرر يلحق المديون مجازاة شرعاً، ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن، وإهدار الأهلية أعلى من الحبس، فيكون أعلى من ضرر الدائن.

وإذا كان كذلك: فإن كان له مال، لم يتصرف فيه الحاكم؛ لأنه نوع حجر ولأنه تجارة لا عن تراضٍ، فيكون باطلاً بالنص، ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظُلمه"(١).

وقد بيَّن الإمامُ السرخسيُ علةَ عدم جواز بيع ماله عليه، ووضح من خلالها أن العلة هي التضييق على المدين في التصرف وسلبه حرية الاختيار دون وجه حق، وهو لا يجوز؛ فقال: "والمعنى فيه: أن بيع المال غير مستحَق عليه، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه، كالإجارة والتزويج. بيان الوصف: أن المستحَقَّ عليه قضاءُ الدَّين، وجِهَةُ بيع المال غيرُ متعيَّنة لقضاء الدين، فقد يتمكن من قضاء الدَّين بالاستيهاب، والاستقراض، وسؤال الصدقة من الناس، فلا يكون للقاضي تعيين هذه الجهة عليه بمباشرة بيع ماله"(٢).

فانظر كيف رأى الإمام السرخسي أن بيع مال المدين جبراً عنه لتسديد

(١) العناية ج٩/ص٢٧١، وينظر: مجمع الأنهر ج٢/ص٤٤٢، الفتاوى الهندية ج٥/ص٦١، ولعلنا نلحظ هنا تفرقة الإمام أبي حنيفة بين الديانة والقضاء في الأحكام؛ فهو قد وصف مماطلة المدين في السداد بالظلم، ولكنه مع ذلك ما أباح الحجر عليه لرفع هذا الظلم! فكأنه يريد أن يقول: إن هذا المدين ظالم مستحق اللوم والعقاب في الآخرة، وإن كنا لا نستطيع الحجر عليه قضاء.

(٢) المبسوط ج٢٤/ص١٦٤، ١٦٥، وينظر: البناية ج١١/ص١١٥، الاختيار ج٢/ص٩٨.

دينه نوع من تقييد حريته في التصرف، وهو غير جائز، فالمَدين حر في طريقة السداد؛ فقد يستدين من آخر لسداد دينه، وقد يطلب الهبة أو الصدقة، وإذا كان المدين عاقلاً حراً فكيف تقيَّد حريته بتعيين طريقة محددة لتسديد الدين دون رضاه؟!

مع وجوب الإشارة والتأكيد هنا على ما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق، وهو أن عدم الحجر على المدين لا يعني -بأي حال- إقرارَه على المماطلة في سداد ديونه، ولا يعني أيضاً منع معاقبته بالحبس أو بما يراه الحاكم رادعاً له ولأمثاله عن أكل أموال الناس بالباطل.

وثمة أمر آخر تجدر الإشارة إليه هنا، وهو تفرقة الحنفية بين الحكم من جهة القضاء والحكم من جهة الديانة؛ بمعنى أن عدم جواز الحجر على المدين وتصحيح تصرفاته هو حكم قضائي خاضع للوقائع المادية؛ بينما يقابله حكم آخر من جهة الديانة يمنع المدين من المماطلة في سداد الدين، ويجعل ذلك سبباً موجباً للعقوبة الأخروية قبل العقوبة الدنيوية.

۞ ۞ ۞

المبحث الثالث: جواز تزويج المرأة نفسها.

ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف –في ظاهر الرواية عنه–، ومحمد – على المعتمد– وزفر، إلى أن عبارة النساء مُعتَبَرةٌ في انعقاد النكاح؛ حتى لو زَوَّجَت الحرةُ العاقلةُ البالغةُ نفسَها جاز، وكذلك لو زَوَّجَت غيرَها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكَّلت غيرَها في تزويجها، أو زَوَّجَها غيرُها فأجازت(١).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عبارة النساء غيرُ معتبرة في إنشاء عقد النكاح، وأنه لابد من أن يتولى وليُّها العقد(٢).

وكِلا الفريقين يستدل على مذهبه بأدلة شرعية من القرآن والسنة(٣) لسنا بصدد بيانها هنا منعاً للإطالة، ولكننا نود أن نتعرف على مدى دلالة هذا الفرع على موضوع البحث، وهواعتبار الحرية وأثره عند أئمة الحنفية.

وبالرجوع لكتب السادة الحنفية نجد أن الغاية النهائية التي كان يَقصِدُها الإمامُ أبو حنيفة من إجازته انعقاد عقد النكاح بعبارة المرأة هي: توفير الحرية في التصرف لمن لا حاجة به إلى ولي.

يقول الشيخ أبو زهرة –رحمه الله–: "ولم يكن ذلك الرأي الذي ارتآه أبو حنيفة بدعاً في الشرع الإسلامي، ولا خروجاً عن سننه، بل له مستند من الكتاب والسنة والقياس، وإن كان يوافق ذلك المنزع الحر من الفقيه الحر"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٤٧، البحر الرائق ج٣/ص١١٧، الاختيار لتعليل المختار ج٣/ص٩٠.

(٢) المدونة ج٢/ص١٠٨، التلقين ج١/ص١١٢، الثمر الداني ج١/ص٤٣٦، تحفة المحتاج ج٧/ص٢٣٦، الوسيط ج٥/ص٥٨، البيان ج٩/ص١٥٢، المغني ج٧/ص٧، كشاف القناع ج٥/ص٤٨، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٣٧.

(٣) ذكرت سابقاً أنه ليس من غرضي ذكر الأدلة والمناقشات والردود؛ تجنباً للإطالة، ووصولاً إلى هدف البحث بأقصر طريق.

(٤) أبو حنيفة ص٤٤٦.

فأبو حنيفة –رحمه الله يقول: "إن الولاية النيابية من باب الضرورة التي لا يجوز المصيرُ إليها إلا عند وجود سببها، وهو كون العقل على هيئةٍ تمنعه من الاختيار الصحيح، ولا يكون ذلك إلا لآفةٍ فيه، فإذا بلغت المرأةُ عاقلةً فما الداعي إلى إثبات هذه الولاية عليها؟

إن الشريعة قد ولَّت المرأةَ أمرَ مالِها، وليس لأحد عليها سلطان في شأنه، ولا فرق بين الأمرين (المال والنكاح) عنده؛ لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهذه الولاية الأصلية قد سوَّغت لها التصرُّفَ الماليَّ الذي قد يكونُ موضع الحجر مع العقل، فلأن تسوِّغ لها تولي عقد زواجها بنفسها من باب أولى.

كما أن الشريعة قد أثبتت للشاب ولاية الزواج كاملة عند كمال عقله، فما الفارق بين الشاب والفتاة حينئذ؟

هذا هو خلاصة كلامٍ طويلٍ ذَكَرَه أئمةُ الحنفية في كتبهم استدلالاً لمذهب الإمام أبي حنيفة(١).

إنه المنطق العقلي القوي الذي يرى أن الأصل في الإنسان الحرية، والقدرة على التصرف بشكل منفرد، ولا تُقَيَّد هذه الحرية ولا هذه القدرة إلا عند وجود ما يتطلبها مِن خللٍ في العقل أو فسادٍ في الأهلية.

وعند إمعان النظر في هذه المسألة نجد أن الموازنة بين المفاسد والمصالح هي سبب خلاف العلماء فيها كما في غيرها من مسائل هذا البحث.

ففي تولّي المرأة أمرَ زواجها احتمالٌ لوقوع الضرر عليها وعلى أسرتها؛ بناء على عدم قدرتها على الاختيار الصحيح، ونظراً لغلبة العاطفة عليها،

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٤٨، المبسوط ج٥/ص١٢.

وعدم توافر الخبرة الكافية للاختيار.

وفي منع المرأة مِن تولي أمر زواجها إهدارٌ لحريتها وقدرتها على التصرف في أخص شئونها، ولا شك أن في ذلك ضرراً شديداً عليها.

فغلَّب الجمهور جانب الضرر الأول، وارتكبوا الضرر الثاني دفعاً له؛ ارتكاباً لأخف الضررين من وجهة نظرهم.

أما أبو حنيفة -رحمه الله- فقد غلَّب جانب الضرر الثاني، وارتكب الضرر الأول دفعاً له، وهو من باب ارتكاب أخف الضررين أيضاً.

وما سلك الإمام أبو حنيفة هذا المسلك إلا لإدراكه القوي وتقديره الشديد لقيمة الحرية.

وقد احتاط الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- لحق الأولياء في عدم الإضرار بهم؛ فاشترط في تزويج المرأة نفسها أن يكون الزواج من كفء وبمهر المثل، وإلا يصبح للأولياء الحق في المطالبة بفسخ هذا العقد؛ دفعاً للضرر عن أنفسهم وعن أسرتهم[1].

وهو بذلك يُعمِل القاعدة السابقة في ارتكاب أخف الضررين مع الاحتياط للضرر الأخف ببعض الإجراءات الاحترازية التي تخفف من آثاره وتوابعه، ولا شك أن ذلك مسلك حسن يحاول تحصيل جميع المصالح قدر الإمكان.

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٨، الهداية مع العناية ج٣/ص٢٩٤، المبسوط ج٥/ص١١.

المبحث الرابع: منع كل قيد على التصرف في الأملاك الخاصة.

اختلف الفقهاءُ في حكم تصرف المالك في ملكه بما يترتب عليه ضررٌ لجاره.

وذلك مثل: أن يبني حماماً، أو معصرة، أو مرحاضاً، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها بذلك، أو يفتح لحائطه شباكاً أو فتحة تُشرِف على داره.

فذهب الإمام أبو حنيفة –ووافقه الشافعي– إلى أنه لا يُمنَع مِن ذلك؛ لِتَصَرُّفه في خالص مِلكِه(١).

قال الخطيب الشربيني: "ويتصرف كل واحد مِن المُلاك في مِلكه على العادة في التصرف وإن تضرر به جارُه، أو أَدَّى إلى إتلافِ ماله ... لأن في منع المالك من التصرف في مِلكه مما يضر جاره ضرراً لا جابر له"(٢).

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى منعه من ذلك التصرف(٣).

قال البهوتي: "وحَرُمَ أن يُحدِث بملكه ما يضر بجاره؛ كحمام، ورحى، وتنور، وله منعه، كدقٍّ وسقيٍ يتعدى"(٤).

وقال ابن قدامة: "ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبنيه حماماً بين الدور، أو مخبزاً بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئراً تجتذب ماء بئر جاره"(٥).

---

(١) المبسوط ج١٥/ص٢١، رد المحتار ج٦/ص٢٧٢، المجموع ج١٥/ص٢١٩، العزيز شرح الوجيز ج٦/ص٢١٥، جواهر العقود ج١/ص١٣٧.

(٢) مغني المحتاج ج٣/ص٥٠٠.

(٣) النوادر والزيادات ج١١/ص٢٢، الثمر الداني ج١/ص٦١٨، البهجة في شرح التحفة ج٢/ص٥٦٩، الشرح الكبير ج٥/٥٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢/ص١٢٣، الإنصاف ج٥/ص٢٦٠.

(٤) الروض المربع ج٥/ص١٥٥.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢/ص١٢٣.

هذه هي مذاهب الفقهاء في المسألة، ولكل رأي منهما ما يؤيده من الأدلة النقلية التي لا غرض لي بذكرها في هذا البحث، وسوف أركز على حجة الإمام أبي حنيفة العقلية التي تعبر بوضوح عن منهجه الفقهي في مسألة حرية المكلف في التصرف، وذلك فيما يلي:

يرى الإمامُ أبو حنيفة –في ظاهر الرواية عنه– أن الإنسان له مطلق الحرية في التصرف فيما يملكه ملكاً تاماً[١]، وأنه ليس لأحد أن يمنعه من ذلك، حتى ولو كان هذا التصرف ضارًّاً به.

وللمتضرر في هذه الحالة أن يفعل في مِلْكِه فِعلاً يمنعُ به وقوعَ الضرر عليه، ويَحُولُ بين جاره وبين مقصوده، على ما حُكِي أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة –رضي الله عنه– فقال: إن جاري اتَّخَذَ مَجْمَدَةً[٢] بجنب حائطي، فقال: اتَّخِذ أنت أتوناً[٣] بجنب الحائط؛ ليذيبَ ما يجتمع من الجَمْد[٤].

وقد نَظَم بعضهم المذهب على ظاهر الرواية بقوله:

ولـــو زَرَعَ الإنســـانُ أرزاً بـــداره فلـيس لجـارٍ منعُـه لـو تَضَـرَّرَ[٥]

(١) الملك التام هو: الملك الواقع على ذات العين ومنافعها.
والملك الناقص هو: ملك الرقبة وحدها مِن غير منافعها، أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة. – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأبي زهرة ص٦٧، ٦٨. ط: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٢) المجمدة: الثلاجة، من الجَمَد، وهو الماء الجامد، أو الثلج.
– لسان العرب ج٣/ص١٢٩ { ج م د }.

(٣) الأَتُّون – بالتشديد، والعامة تخففه –: مَوْقِد النار، والجمع: أتانين.
– لسان العرب ج١٣/ص٧، المغرب ج١/ص٢٥ { أ ت ن }

(٤) المبسوط ج١٥/ص٢١.

(٥) الدر المختار ج٦/ص٢٧٢.

وينبغي التنبيه هنا على أمرين:

الأول: أن هذا الحكم إنما هو عند التنازع في الأحكام والأقضية، بمعنى أنه عند الترافع إلى القاضي أو الحاكم يكون الحكم لصالح المالك.

أما ديانة: فالحكم يختلف؛ إذ أن الجار مندوب إلى عدم إيذاء جاره، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله – ﷺ-:"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جارُه بوائِقَه"(١).

وإلى ذلك أشار الإمامُ السرخسي –رحمه الله– بقوله:"... وإن كفَّ عَمَّا يؤذي جاره كان أحسن له، قال –ﷺ-:"ما زال جبريل –عليه السلام– يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(٢)، والتحرز عن سوء المجاورة مستحَق دِيناً، ولكنه لا يُجبر على ذلك في الحكم"(٣).

مما يُفهم معه أن الحُكْمَ الأصليَّ عند الإمام أبي حنيفة هو حرية التصرف في المِلْك التام، إلا أنه لمَّا أمكن أن يترتب على هذا التصرف ضررٌ للغير، فقد نَدَبَ الشارعُ إلى عدم التصرف في المِلك تصرفاً يضر بالغير ورَتَّب على ذلك المدحَ والذم الشرعيين.

الأمر الثاني: ألا يكون الإنسان متعدياً بتصرفه في ملكه؛ بمعنى أن يكون تصرفه تصرفاً معتاداً ولا يظهر فيه قصد الاعتداء على حقوق

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في"صحيحه"ك: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه ج٥/ص٢٢٤٠، برقم(٥٦٧٠)، ومسلم في"صحيحه"ك: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار ج١/ص٦٨، برقم (٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في"صحيحه"ك: الأدب، باب: الوصاءة بالجار...إلخ ج٥/ص٢٢٣٩، برقم (٥٦٦٩)، ومسلم في"صحيحه"ك: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه ج٤/ص٢٠٢٥، برقم (٢٦٢٥).

(٣) المبسوط ج١٥/ص٢١.

الآخرين، وهو ما دلت عليه تفريعات السادة الحنفية.

قال الإمام الموصلي: "ومَن سقى أرضَه، فسال من مائه إلى أرض غيره، فغرقها أو نَزَّت إليها؛ فلا ضمان عليه. **معناه:** إذا سقاه سقياً معتاداً، أما إذا كان غير معتاد، ضمن؛ لأنه متعدٍّ؛ لأنه تسبب لتغريق أرض الغير غالباً.

ولو كان في أرضه جُحر فأرة، فخرج منه الماء إلى أرض جاره، فغرقت؛ إن لم يَعلَم به لم يضمن؛ لعدم التعدي، وإن عَلِمَ ضمن؛ للتعدي. وعلى هذا: إذا فتح رأسَ نهرِه فسال إلى أرض جاره فغرقت؛ إن كان معتاداً لا يضمن، وإلا ضمن.

وكذا لو أحرق الكلأ والحصائد في أرضه، فذهبت النارُ، فأحرقت شيئاً لغيره؛ إن كان إيقاداً معتاداً لا يضمن، وإلا ضمن، وقيل: إن كان يوم ريح، وعَلِم أن النار تتعدى؛ ضمن"(١).

وإذا أردنا أن نخرِّج هذا الحكم على قواعد الضرر السابقة لقلنا: إن إطلاق حرية التصرف في المِلك –دون قيد– فيه ضررٌ على الغير؛ إذ ربما يتسبب إطلاق الحرية في ارتكاب ما يضر الغير، وفي تقييد حرية التصرف ضررٌ على المالك بإهدار أهليته وولايته؛ إذ الأصل أن المالك حُرٌّ التصرف فيما يملكه.

فاحتيج إلى الموازنة والترجيح بين هذين الضررين، فرجَّح الإمام أبو حنيفة –في ظاهر الرواية عنه– مصلحةَ عدم تقييد التصرف؛ إعلاءً لقيمة حرية التصرف، ثم احتاط لما قد ينتج عن ذلك من أضرار للغير بتنمية الوازع الديني في الإنسان حتى يكون التقييد نابعاً من ذاته، لا من خارجه.

(١) الاختيار ج٣/ص٧٩، وينظر: البناية ج١٠/ص٣٥٥، مرشد الحيران ص١٠.

ثم أباح للجار –الذي قد يُضار– اتخاذ التدابير اللازمة في مِلْكِه بما يمنع وقوعَ الضرر عليه.

كما أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان المالك متعدياً في تصرفه أم لا، وعلى ذلك يترتب حكم الضمان من عدمه.

ولا شك أن ذلك لا يكون إلا عند الاختلاف والاشتجار بين الجيران، وإن كان الأولى كما ذكرتُ من قبل هو مراعاة حقوق الجار وعدم الإقدام على ما يؤذيه.

إلا أنه في النهاية يتبين مدى اعتبار الحرية عند الإمام أبي حنيفة، وعدم جواز الإقدام على تقييدها ما أمكن.

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس: عدم إلزام المكلَّف بتقديرٍ معيَّن فيما لم يرد بتقديره نص، وتفويض ذلك إلى رأيه وغلبة ظنه.

جرى الإمامُ أبو حنيفة في تقدير ما لم يرد بتقديره نصٌّ مِن الشارع على منهج واضح، وهو عدم إلزام المكلَّف بتقديرٍ معيَّن، وتَرْكُ الأمر وتفويضُه إليه، يقدِّره بما يراه هو دون غيره، وفي هذا مراعاة لحرية المكلف، وعدم جواز الإقدام على تقييد هذه الحرية دون إلزام وتقييد من الشارع.

ولنضرب على ذلك مثالاً حتى يتضح المراد فنقول:

اختلف فقهاء الحنفية في القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة، على عدة روايات(١):

فقيل: إن أصل الإمام أبي حنيفة هو أن المعتبر في ذلك هو فُحش النجاسة المخففة وعدمُ فُحشها في رأي المكلَّف؛ فإذا فَحُشت في رأيه وغلبة ظنه مَنَعَت من الصلاة، وإن لم تَفحُش لم تمنع.

قال ابن الهمام: " ... وقوله: لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك، على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير، فما عُدَّ فاحشاً مَنَعَ، وما لا فلا، حتى روي عنه أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقفه على عَدِّ طباع المبتلَى إياه فاحشاً"(٢).

ورُويت في المذهب روايات متعددة عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في تقدير القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة؛ فروي تقديره بربع الثوب، وربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة، وروي عن أبي يوسف: تقديره بشبر في شبر، وتقديره بذراع في ذراع، وروي عن محمد: أن تستوعب النجاسة القدمين.

---

(١) البحر الرائق ج١/ص٢٤٥، تبيين الحقائق ج١/ص٧٤، فتح القدير ج١/ص٢٠٢.

(٢) فتح القدير ج١/ص٢٠٢.

ولستُ في معرض الترجيح بين هذه الروايات، وإنما أقول: إن الأصل في مذهب الإمام أبي حنيفة هو عدم التقدير بشيء، وترك الأمر إلى رأي من ابتُلِيَ به، وما ورد من تقديرات في المذهب؛ إنما تفهم على أنها محاولة لتيسير الأمر على من لا رأي له ولا بصر، فاجتهد الفقهاء في أن يضعوا لمن هذا حالُه قدراً يلتزم به ويُخرجه من العُهدة.

أما مَن كان له رأي وبصر: فبوسعه الاعتماد على رأيه، دون التقيد بأي رواية؛ أخذاً بأصل المذهب.

قال الإمام الزيلعي: روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه كَرِه أن يحد لذلك حداً وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه[١].

ولهذه المسألة نظائر في المذهب الحنفي[٢]، وقد كان من دأب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في كل هذه المسائل أنه لا يُلزِم المكلَّف بتقدير معين، ولا يقيِّد حريتَه دون إلزام أو تقييد من الشارع، وإنما يتركه إلى رأيه وغلبة ظنه، على عكس ما يفعله كثير من العلماء الذين يريدون أن يضعوا القيود -بشكل دائم- على أفعال المكلف، حتى ولو لم يكن عليها نص من الشارع.

ولا شك أن في ذلك فتحاً لآفاق الحرية بنوعٍ ما، قد لا يبدو للناظر ظاهراً لأول وهلة.

۞ ۞ ۞

(١) تبيين الحقائق ج١/ص٧٤.

(٢) ينظر بحث: "تقدير ما لم يرد بتقديره نص في المذهب الحنفي" للمؤلف، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٣٨ سنة ٢٠١٩م.

المبحث السادس: عدم لزوم الوقف:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله –تعالى– على وجه تعود منفعته إلى العباد(١).

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية في زوال ملك رقبة الوقف إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال: هو وقفٌ في حياتي، صدقةٌ بعد وفاتي.

واختلفوا في كون الوقف مُزيلاً لِملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم.

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يزول ملك الرقبة في هذه الحالة، حتى يجوز للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء –رضي الله تعالى عنهم–: يزول ملك الواقف، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث(٢).

واستدل كل فريق على مذهبه بأدلة كثيرة من السنة والآثار، ولم أقف على تعليل عند المتقدمين يفيد بأن الإمام أبا حنيفة قد بنى رأيه في عدم لزوم الوقف على مسألة إطلاق يد الواقف في التصرف وعدم تقييدها بغير سبب، إلا أن الشيخ محمد أبا زهرة –رحمه الله– قد ألمح إلى أن العلة في هذا الرأي هي مراعاة الإمام أبي حنيفة لحرية الواقف في التصرف وعدم تقييدها.

حيث قال: "هذا نظر أبي حنيفة إلى الوقف، وجده غلاً يمنع المالك من

---

(١) الهداية مع العناية ج٦/ص٢٠٣، الاختيار ج٣/ص٤١، الدرر على الغرر ج٢/ص١٣٢.

(٢)المبسوط ج١٢/ص٢٧، بدائع الصنائع ج٦/ص٢١٩، العناية ج٦/ص٢٠٣.

أن يتصرف في ملكه، ووجده غير مستقيم الأسس الفقهية، ووجد آثاراً تؤيد نظره، ومهما يكن كلام الفقهاء في هذه الآثار، فقد كانت راجحة في نظر أبي حنيفة لأن رواتها ثقات، وعقله الحر جعله يسيغها أكثر مما عارضها من آثار، لأنه يتفق مع ما يميل إليه، وهو إعطاء المالك الحرية المطلقة في إدارة ما يملك، والتصرف بكل أنواع التصرفات التي يعطيها الشارع إياه، غير مقيد إلا بالقيود الصريحة المحكمة التي لا تقبل تأويلاً ولا تخريجاً"[1].

والمتأمل في كلام الشيخ أبي زهرة يجده معقولاً جداً؛ ويتوافق مع نهج الإمام أبي حنيفة في مراعاة حرية المكلف في التصرف ما أمكن، فكأنه أراد إطلاق يد الواقف في الوقف من غير تقييد، حتى يحكم الحاكم بلزوم الوقف أو يضيفه الواقف إلى ما بعد الموت، فيكون حينئذ لازماً عنده.

۞ ۞ ۞

(١) أبو حنيفة ص٤٦٨.

المبحث السابع: حرية المستأجر في التصرف في العين المستأجرة:

ذهب الحنفية ومعهم جمهور الفقهاء، إلى أن المستأجر له أن يتصرف في منفعة العين المستأجرة تصرف الملاك في أملاكهم، فله أن يستوفي منفعتها بنفسه، أو بوكيله الذي ينوب عنه، وله كذلك أن يستخدمها في غير ما أجرها له بشرط أن لا يترتب على ذلك زيادة ضرر بالعين المستأجرة، وأن له كذلك أن يؤجرها لغيره لينتفع بها(١).

قال الإمام القرافي في الفرق الثلاثين بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة: "فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل؛ فيباشر بنفسه، ويُمَكّن غيرَه من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يُسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة: فكمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يُسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليكٌ مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة"(٢).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ج٧/ص٤٢٩، ص٥٢٦، المجموع ج١٥/ص٥٩ وما بعدها، المغني ج٦/ص٦٠، مطالب أولي النهى ج٣/ص٦١٧.

(٢) الفروق ج١/ص١٨٧.

وحجة الجمهور تتلخص في أمرين، الأول: أن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، ومَن مَلك شيئًا جاز له التصرف فيه.

والثاني: أن منع المستأجر من التصرف فيما ملك هو نوع من الحجر عليه، وهذا لا يجوز(١).

وبناءاً على ذلك: "إذا نهى المؤجرُ المستأجرَ عن استعمال المأجور في مدة الإجارة فلا حكم لذلك النهي، وللمستأجر أن يستعمله ويستوفي المنفعة المعقود عليها أو ما كان مساوياً لها أو ما دونها"(٢).

❁ ❁ ❁

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج١٣/ص٤٠٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢/ص١٩٩.

المبحث الثامن: القيود الواردة على الحرية عند الإمام أبي حنيفة:

ليس معنى أن الإمام أبا حنيفة قد راعي حرية المكلف ما أمكن، وأنه اعتبر ذلك مبدءاً من المبادئ التي بنى عليها فقهه، أنه لم يضع لتلك الحرية قيوداً مطلقاً، بل نجده –رحمه الله– قد قيد تلك الحرية عندما تكون سبباً في الإضرار بعموم المكلفين؛ بمعنى أنه قد رجح المصلحة العامة على مصلحة الفرد في هذه الحالة، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وسوف أذكر فيما يلي مثالين يتبين من خلالهما كيف أن الإضرار بعموم المسلمين يبيح تقييد الحرية تحقيقاً للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر العام:

المطلب الأول: مسألة: بيع الطعام على المحتكر.

إذا حدث بالناس قحط أو ضيق؛ فاحتكر بعض التجار أقوات الناس وأطعمتهم، فهل يتدخل الإمام ببيع الأقوات والأطعمة على المحتكرين جبراً عنهم؟

مذهب الحنفية لا يُجيز للحاكم أن يبيع طعام المحتكر بمجرد أن يُرفَعَ إليه أمرُه، بل يوجب على الحاكم أن يتدرج معه؛ فيعظه مرة وينهاه عن الاحتكار، فإذا أصر حَبَسَه وعزَّره بما يراه؛ فإذا بلغ الأمرُ مبلغ الإضرار المحقق بالعامة؛ فقد اختلف المشايخ؛ فمنهم من لم يبح بيع طعامه عليه قياساً على منع بيع مال المدين غصباً عنه لمصلحة دائنيه، ومنهم من أجازه دفعاً للضرر عن العامة، وهو الراجح في المذهب.

قال الإمام البابرتي: "وإذا رُفِعَ إلى القاضي هذا الأمر (يعني الاحتكار)؛ يَأمر المحتكرَ ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه مرة أخرى حَبَسَه وعَزَّره على ما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس ... وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟

قيل: هو على الاختلاف الذي عُرِفَ في بيع مال المديون.

وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك" (١).

ومن خلال هذا النص يتضح أن صون مال الحر، وعدم جواز التدخل في شئونه الخاصة هو مبدأ عام في المذهب الحنفي، وخصوصاً عند الإمام أبي حنيفة الذي لا يرى جواز الحجر على الحر بأي حال من الأحوال.

---

(١) العناية ج١٠/ص٥٩، وينظر: البناية ج١٢/ص٢١٩، رد المحتار ج٦/ص٤٠١، تبيين الحقائق ج٦/ص٢٨.

ولهذا قاس بعض مشايخ الحنفية مسألة بيع طعام المحتكر جبراً عنه على مسألة بيع مال المدين جبراً عنه؛ فلم يبيحوا للحاكم أن يتدخل في مال المحتكر حتى في هذه الحالة التي يتضرر فيها عموم الناس(١)!!

وإن كان الرأي الأقوى في المذهب –كما مر– هو جواز بيع طعام المحتكر جبراً عنه في هذه الحالة دفعاً للضرر العام.

وما ذكره الإمام البابرتي في النص السابق من أنه ينبغي أن يوعظ المحتكر ويُزجَر مِن قِبَل الحاكم؛ يتماشى مع ما سبق تقريره من الشيخ أبي زهرة من أن الإمام أبا حنيفة يرجح جانب تربية المكلف ليلتزم هو طوعاً، عن جانب التدخل المباشر في شئونه جبراً عنه.

ومن مشايخ الحنفية من لم يعتبر بيع طعام المحتكر عليه في حالة الضرر العام من قبيل الحجر، بل اعتبرها من قبيل الضرورات التي تبيح المحظورات.

قال الإمام الحصكفي: "لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاكَ؛ أَخَذَ الطعام من المحتكرين وفَرَّق عليهم؛ فإذا وجدوا سعة ردوا مثله، وهذا ليس بحجر بل للضرورة"(٢).

وروي أن الإمام أبا حنيفة قد حَصَرَ المسائل التي يجوز فيها الحجر على حرية الحر دفعاً للضرر العام في ثلاث مسائل فقط، وكأنه كان يخشى من فتح ذرائع الحجر على حريات المكلفين دون مسوِّغ.

---

(١) قال الإمام الكاساني: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ... فإن لم يفعل ورُفِعَ إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر. بدائع الصنائع ج٥/ص١٢٩.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ج٦/ص٣٩٩، بدائع الصنائع ج٥/ص١٢٩.

قال السرخسي: "قال أبو حنيفة – رحمه الله –: الحجر على الحر باطل، ومراده إذا بلغ عاقلاً، وحُكِيَ عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة؛ على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المُكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يُفسِد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يُفسد أبدانَهم، والمُكاري المفلس يُتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر"(١).

على أن الإمام الكاساني قد وجه الحجر على هؤلاء الثلاثة بأنه ليس من قبيل الحجر الاصطلاحي (وهو الحجر عن التصرف) وإنما من قبيل الحجر الحسي، وهو حبسهم حسياً عن أن يقوموا بهذه الأعمال.

فقال: "وما روي عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه كان لا يُجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمُكاري المفلس، فليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه؟ فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي؛ أي: يُمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض بحمد الله تعالى عز شأنه"(٢).

۞ ۞ ۞

(١) المبسوط ج٢٤/ص١٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ص١٦٩.

المطلب الثاني: مسألة: التسعير على التجار.

التسعير هو: تقدير السعر، وذلك بأن تأمر الدولة أهلَ السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان(١).

وقيل: تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ(٢).

ومذهب الحنفية لا يجيز تدخل الحاكم بالتسعير على التجار، إلا إذا ترتب على تركه ضرر محقق بالعامة.

أما عن عدم جواز التسعير؛ فيقول الإمام الكاساني: "لا يسعِّر (يعني الحاكم)؛ لقوله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء: ٢٩]، وقوله – عليه الصلاة والسلام – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"(٣)، وروي "أن السعر علا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسعر وقال إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط(٤)"(٥).

وأما عن جوازه للضرورة دفعاً للضرر عن العامة؛ فيقول الرازي: "ويحرم

---

(١) القاموس الفقهي ج١/ص١٧٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ج٢/ص٣٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" ك: البيوع، باب: بدون ج٣/ص٤٢٤ برقم (٢٨٨٥)، وأحمد في "مسنده" ج٣٤/ص٢٩٩، برقم (٢٠٦٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: البيوع، باب: في التسعير، ج٥/ص٣٢٢ برقم (٣٤٥١)، والترمذي في "جامعه" ك: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ج٢/ص٥٩٦، برقم (١٣١٤) وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجة في "سننه" ك: التجارات، باب: من كره أن يسعر، ج٣/ص٣١٩، برقم (٢٢٠٠).

(٥) بدائع الصنائع ج٥/ص١٢٩.

التسعير إلا إذا تعيَّن دفعاً للضرر العام"[١].

وعلل الإمام الموصلي عدم جواز التسعير بأنه نوع حجر، والحجر على الحر لا يجوز، وهو ما يفهم منه أن الأصل العام عند الإمام أبي حنيفة هو إطلاق يد الإنسان في التصرف فيما يملك دون تقييد.

ثم قال: "إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع"[٢].

ولعل معنى مراعاة الحرية ظاهر في المنع من التسعير عند الإمام أبي حنيفة وغيره؛ فإن الناس لما كانوا أحراراً فيما في أيديهم من أموال، لم يجز للحاكم فضلاً عن غيره أن يقيد هذه الحرية أو يضع لها حداً إلا إذا ترتب عليها ضرر للعامة ففي هذه الحالة اتفقت كلمة الفقهاء على جوازه وإباحته؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

۞ ۞ ۞

ونخلص من الفرعين السابقين إلى أن تقييد حرية المكلف في التصرفات لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة إلا لمصلحة تفوق الحرية نفسها، وهي كما ذكرنا في المسألتين مصلحة دفع الضرر عن عموم المكلفين.

(١) تحفة الملوك ج١/ص٢٣٥.

(٢) الاختيار ج٤/ص١٦١، وينظر: مجمع الأنهر ج٢/ص٥٤٩.

الخاتمة:

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث –بعون الله وتوفيقه– أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه وتوصياته:

١– اعتمد الإمامُ أبو حنيفة مبدأَ حرية التصرف والاختيار وجعله أصلاً انطلق منه للحكم على كثير من الفروع الفقهية، وقد ظهر ذلك في المسائل التي تناولتها في هذا البحث، وفي غيرها من تفريعات المذهب.

٢– اعتمد الإمامُ أبو حنيفة منهج التربية للمكلف بديلاً عن إجباره وتقييد حريته قسراً؛ بحيث تصدر التصرفات منه طواعية واختياراً، وقد نتج عن ذلك تفرقته بين الديانة والقضاء في الأحكام، فقد يحل عنده قضاء ما قد يترتب عليه مؤاخذة من جهة الديانة، كمسألة إباحة التصرف في الأملاك الخاصة بحرية تامة حتى ولو ترتب على ذلك ضرر بالجار، مع تحريم الإساءة إلى الجار وإيجاب حسن معاشرته في نفس الوقت، وقد سبق بيان ذلك في محله من البحث، وكمسألة منع الحجر على المدين مع تحريم المماطلة في سداد الديون في نفس الوقت.

٣– معظم مسائل هذا البحث تتخرج على قاعدة ارتكاب أخف الضررين؛ على اختلافٍ بين الفقهاء في تطبيقها، فبينما رأى الإمامُ أبو حنيفة في معظم مسائل البحث أن ضرر سلب الحرية أشد من أي ضرر آخر كتضييع المال –مثلاً– رأى غيرُه من الأئمة العكس، وكان هذا هو سبب الاختلاف في كثير من مسائل البحث.

٤– قَيَّد الإمام أبو حنيفة منح حرية التصرف بقيد عدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، وقد تبين ذلك من خلال إجازته للتسعير إذا ترتب عليه

إضرار محقق بالعامة، وكذا إجازته لبيع طعام المحتكر عليه لنفس السبب السابق، وكذا الحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس؛ مما يعني أن الضرر العام يترجح عند الإمام أبي حنيفة على مجرد توفير الحرية على صاحبها.

٥- كما فتح الإمام أبو حنيفة ذرائع الحرية أمام المكلفين فإنه أعطى للحاكم أو ولي الأمر الحق في إيقاع العقاب المناسب بمن تتسبب ممارسته لحريته في الإضرار بالآخرين؛ كمسألة حبس المدين المعسر مثلاً بديلاً عن الحجر عليه.

٦- يوصي الباحث بأن تتجه بعض البحوث لدراسة الملامح العامة والسمات المميزة لاجتهادات كل فقيه من الفقهاء المعتبرين، وكيف كان تأثيرها في مذهبه وفي أتباعه، ولا شك أن ذلك يكشف بشكل أفضل وأدق عن مسارات الاجتهاد التي كان يسلكها كل فقيه، وتساعد كذلك على فهم أدق لتلك الاجتهادات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين،،،

فهرس المصادر والمراجع

*** كتب التفسير وعلوم القرآن:**

أحكام القرآن، للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد الصادق قمحاوي.

*** كتب الحديث الشريف وعلومه:**

الجامع؛ للترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

السنن، للإمام ابن ماجة، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

السنن، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ، ط: دار المعرفة بيروت،١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

السنن؛ لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: د/ مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

*** كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، للمستشار عبد الحليم الجندي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الثاني والثلاثون، ١٩٩٦م.

أبو حنيفة- حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، محمد يوسف موسى، ط: مؤسسة هنداوي، الأولى ٢٠٢١م.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطي، ط: المكتبة التوفيقية، مصر، تح: طه عبد الرؤوف سعد، عماد البارودي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

البناية شرح الهداية، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

البيان، للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.

تبيين الحقائق، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

تقدير ما لم يرد بتقديره نص في المذهب الحنفي، للدكتور/ أحمد لطفي زكي شلبي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٣٨ سنة ٢٠١٩م.

التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.٠

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.

الحاوي الكبير، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام الحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، للعلامة علي حيدر، ط: دار الجيل، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الذخيرة، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر لمختار، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تح: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.

الشرح الكبير، للإمام عبدالرحمن بن قدامه المقدسي، ط: دار الكتاب العربي.

شرح مختصر خليل، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.

شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ط: دار الكتب العلمية.

العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.

الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.

فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ط: دار الفكر.

فتح القدير شرح العاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.

الفروع، لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، للدكتور / محمد الزحيلي، ط: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الثانية، ٢٠٠٤م.

القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: محمد أمين الضناوي.

الكافي في فقه ابن حنبل، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للإمام تقي الدين الحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م، تح: علي عبد الحميد، محمد وهبي سليمان.

المبسوط، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد افندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: خليل عمران المنصور.

المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر.

المحرر في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.

المدونة، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، ١٣٠٨هـ.

مطالب أولي النهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

المُعَامَلاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، د. دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الثانية، ١٤٣٢هـ.

مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المغني، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ، ١٤٠٥هـ.

مقاصد الخير وفقه المصلحة، للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الأولى، ٢٠١٢م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للإمام محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.

النـوادر والزيـادات، لابـن أبـي زيـد القيروانـي، ط: دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون.

نَيْـلُ المَـآرِب بشَـرح دَلِيـلُ الطَّالِـب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تح: الدكتور/ محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الهدايـة شرح بدايـة المبتـدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣ هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

الوسيط، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: محمد محمد تامر.

*** كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:**

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط: دار الهداية.

التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

التعريفـات، للجرجـاني، ط: دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، الأولـى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس، عمان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تح: خالد عبد الرحمن.

القـاموس الفقهـي لغـة واصـطلاحاً، للدكتور/ سعدي أبـو حبيـب، ط: دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

القـاموس المحـيط، للفيـروز آبـادي، ط: مصـطفى البـابي الحلبـي، مصـر، الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: د. علي دحروج.

لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.

المصباح المنير، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

المعجم الفلسفي، الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى، ١٩٧٩م، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٩٧
التمهيد	١١٠١
المطلب الأول: تعريف الحرية في اللغة وفي الاصطلاح .	١١٠١
المطلب الثاني: حديث الفقهاء الحنفية عن الحرية، والمعنى المراد بها في هذا البحث.	١١٠٤
المطلب الثالث: الحرية مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي	١١٠٩
المطلب الرابع: ملامح فقه التحرر عند الإمام أبي حنيفة.	١١١٢
المبحث الأول: منع الحجر على السفيه.	١١١٨
المبحث الثاني: منع الحجر على المدين.	١١٢٤
المبحث الثالث: جواز تزويج المرأة نفسها.	١١٢٧
المبحث الرابع: منع كل قيد على التصرف في الأملاك الخاصة.	١١٣٠
المبحث الخامس: عدم إلزام المكلف بتقدير معين فيما لم يرد بتقديره نص.	١١٣٥
المبحث السادس: عدم لزوم الوقف.	١١٣٧
المبحث السابع: حرية المستأجر في التصرف في العين المستأجرة.	١١٣٩
المبحث الثامن: القيود الواردة على الحرية عند الإمام أبي حنيفة.	١١٤١
الخاتمة	١١٤٧
فهرس المصادر والمراجع	١١٤٩
فهرس المحتويات	١١٥٧